



سعادة مدير عام التعليم بمنطقة

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بمهام الصحة المدرسية وفق ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ، الفقرة (د) من البند رابعاً، واستناداً إلى لائحة الوظائف التعليمية المادة (٢٢)، وما ورد في الأطر التنظيمية للوظائف التعليمية المادة (١٩)، وبناءً على قرار معالي وزير التعليم رقم ٤٥٠١١٢٧٥٩٠/س وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٥هـ، بشأن وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية والمتضمنة في البند أولاً - فقرة ١٠ من الفصل الرابع، والتي تنص على "يمنح من يكلف بعمل الموجه الصحي من المعلمين تخفيضاً من نصاب الحصص الأسبوعي المقرر له بما لا يقل عن ثماني حصص أسبوعية".

عليه أمل اعتماد إسناد عمل الموجه الصحي لمعلم في المدرسة وبتكليف من مدير عام التعليم للاستفادة من الخبرات المتراكمة، وتمكينه وتقديم الدعم اللازم له لأداء المهام الواردة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام أسوة ببقية التشكيلات المدرسية، والعمل على تدريب الموجهين الصحيين وتأهيلهم ومتابعتهم لممارسة المهام المكلفين بها بكل كفاءة، والرفع بالتحديات التي تواجهها الإدارة في ذلك.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

اسرار

وكيل الوزارة لتنمية قدرات الطلاب

(اللزائم)

د. سعد بن عواض الحري